

الجزء الخامس ببرنامج الدراسات العليا من قرار اللجنة

الشعبية العامة رقم (501) لسنة 2010 م

الصادرة بتاريخ 2010/11/29 م

الفصل الثالث : نظام الدراسات العليا

أولاً : التعريفات والأهداف

مادة (106)

تسري أحكام هذا الفصل على الدراسات العليا بالجامعات والكليات والأكاديميات والكليات التقنية المعترف بها من الجهات المختصة في ليبيا، كما تسري على مؤسسات التعليم العالي الأهلي المرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمأذون لها ببدء برامج دراسات عليا.

مادة (107)

تدل العبارات التالية، أينما وردت في هذه اللائحة، على المدلولات المبينة قرين كل منها :-

الجامعة	مؤسسة التعليم العالي العامة أو الأهلية المعترف بها من الجهة المختصة.
المؤسسة التعليمية	جامعة أو كلية أو أكاديمية.
الكلية	مؤسسة تعليم عالي من ضمن مكونات جامعة معترف بها.
الكلية التقنية	مؤسسة علمية مستقلة تابعة للتعليم العالي وتمنح درجة البكالوريوس
الأكاديمية	مؤسسة تعليمية متخصصة في الدراسات العليا.
القسم العلمي	القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.
مركز الجودة	مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
اللجنة	اللجنة العامة للدراسات العليا.
اللجنة الجامعية للدراسات العليا	لجنة الدراسات العليا بالجامعة.
لجنة الدراسات العليا	لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.
الإجازة العلمية	إحدى إجازات الدراسات العليا.
الإجازة العالية	درجة الماجستير .
الإجازة الدقيقة	درجة الدكتوراه.
الأطروحة	الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة " الدكتوراه ".
الرسالة	الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة العالية " الماجستير ".
البحث	الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.
الوحدة الدراسية	ساعة تدريسية نظرية أو ساعتين زمنيتين عمليتين أسبوعياً طيلة الفصل أو العام الدراسي.
المشرف	الأستاذ المكلف بالإشراف على رسالة أو أطروحة.
الممتحن	الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.
الطالب	طالب الدراسات العليا.
الموفد	طالب دراسات عليا موفد للدراسة بالداخل.
الدراسات العليا	مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية التي تستهدف تكوين الأساتذة والباحثين
اللوائح الداخلية	اللوائح المنظمة لشؤون الدراسات العليا للكليات والأكاديميات والكليات التقنية.

مادة (108)

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية التالية :-

- أ) درجة الإجازة العالية (الماجستير).
- ب) درجة الإجازة العالية (الماجستير التقني).
- ج) درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة (109)

تهدف الدراسات العليا إلى إنتاج وتعميق العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره وذلك عن طريق ما يلي :-

- أ) تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع.
- ب) تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطوير المجتمع.
- ج) مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية.
- د) تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.
- هـ) إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- و) المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العلمية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها.
- ز) توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخلياً وخارجياً.

مادة (110)

يجوز استعمال إحدى اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي وإطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي، وعلى طلاب الدراسات العليا الإلمام بأساسيات إحدى اللغات الحية، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها قبل انخراطهم في الدراسات العليا وتحدد اللوائح الداخلية كيفية استيفاء هذا الشرط.

مادة (111)

تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا وفقاً للأحكام المقررة بالمادة (5) من هذه اللائحة، وتحدد اللوائح الداخلية للدراسات العليا برامجها بما يتناسب مع كل تخصص أثناء السنة الجامعية.

مادة (112)

تُمنح الإجازات العلمية المنصوص عليها في هذا الفصل بقرار من أمناء اللجان الشعبية للجامعة والأكاديميات والكليات التقنية، وذلك وفق الإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة واللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية.

ثانياً: اللجنة العامة للدراسات العليا

مادة (113)

تتأسس بموجب أحكام هذه اللائحة لجنة تسمى (اللجنة العامة للدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، على أن يُراعى في تكوينها عدد من القطاعات المعنية بشؤون الدراسات العليا وأن تضم عدداً من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة في شؤون الدراسات العليا.

مادة (114)

تختص اللجنة بمتابعة شؤون الدراسات العليا والتنسيق بين المؤسسات المعنية بها واقتراح الخطط ووضع البرامج المنظمة لها والعمل على تطويرها ولها على الأخص ما يلي :-

- تحديد أولويات البحث العلمي ورسم التوجه العام للدراسات العليا بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- تقييم أداء مؤسسات الدراسات العليا وبرامجها والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي تواجهها والعمل على إيجاد الآليات المناسبة لحلها، وفقاً لمعايير دليل ضمان الجودة والاعتماد.
- تطوير برامج الدراسات العليا من خلال جهود أعضاء هيئة التدريس والباحثين.
- تحديد أولويات برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات التنمية وتوجهات الاقتصاد الوطني.
- اقتراح مصادر تمويل الدراسات العليا.
- المساهمة في تطوير نظم تعليم الدراسات العليا وأساليبه والعمل على تطوير المقررات والمناهج الدراسية.
- تشجيع حركة البحث والتأليف والترجمة والنشر واقتراح الحوافز المادية والمعنوية للقائمين بها.
- المساهمة في ربط الدراسات العليا بحركة التطور العالمي وتسهيل التواصل مع المؤسسات العلمية العالمية المتطورة.
- اقتراح الرسوم الدراسية للطلاب الليبيين والأجانب واقتراح الإعفاء منها.
- اقتراح نظم الدراسات العليا.

مادة (115)

يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدتها في تنفيذ مهامها وعلى الأخص تقييم أوضاع الدراسات العليا وبرامجها.

مادة (116)

لا يجوز البدء ببرنامج الدراسات العليا إلا بإذن مكتوب من مركز ضمان الجودة ويُمنح للقسم العلمي الذي يستوفي شروط هذه البرامج وفقاً لمعايير الجودة الواردة بدليل ضمان الجودة. ولا يجوز للجامعات أو الكليات أو الأكاديميات أو الكليات التقنية فتح أقسام جديدة إلا بإذن من مركز ضمان الجودة.

وتتولى اللجنة وضع شروط بدء الدراسات العليا ولها أن توقف بصورة مؤقتة أو نهائية الدراسات العليا بأي قسم يفقد إحدى هذه الشروط وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ذلك.

ثالثاً : نظام القبول والتسجيل والانتقال

مادة (117)

يُشترط لقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلي :-

- أ) أن يكون الطالب متحصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية، ويجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي بشرط تحميلهم بمواد استدرائية أو مكملية على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.
- ب) أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل - بالنسبة للعاملين- للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما

تحده اللوائح الداخلية.
(ج) أن يجتاز الطالب الامتحانات التي تقررها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية بحسب ما تنص عليه اللوائح الداخلية.

وتعطى أولوية القبول للمعدين والمرشحين من الجهات العامة، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية تنفيذاً لاتفاقيات مبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية. وفي جميع الأحوال يتوجب النص في اللوائح الداخلية على أن يتم إلزام الطالب بدراسة مقررات استدرائية أو مكملية إذا رأى القسم المختص ضرورة ذلك.

مادة (118)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلي :-

- (أ) أن يكون الطالب متحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.
- (ب) أن تعطي أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتهم الدراسية الجامعية والإجازة العالية، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.
- (ج) أن يجتاز الطالب امتحاناً شاملاً وفقاً لما تقرره المؤسسة التعليمية للتأكد من قدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة. وتنظم اللوائح الداخلية كيفية إجراء هذا الامتحان.
- (د) أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل - بالنسبة للعاملين- للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما تحدده اللوائح الداخلية.

مادة (119)

اللجنة الجامعية للدراسات العليا

تنشأ بكل جامعة لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالجامعة) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للجامعة برئاسة الأمين المساعد للشؤون العلمية وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا بكلية الجامعة وما في حكمها، ويكون مدير إدارة الدراسات العليا عضواً فيها ومقرراً لها، وتتولى الإشراف على الدراسات العليا بالجامعة ومتابعتها والتنسيق بينها ووضع خطط الدراسات العليا وبرامجها والعمل على تطويرها، ورصد الموارد المالية اللازمة لها، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة نظام عملها.

مادة (120)

تنشأ بكل كلية أو أكاديمية أو كلية تقنية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية بالمؤسسة التعليمية برئاسة مدير إدارة الدراسات العليا، تتولى الإشراف على شؤون الدراسات العليا ولها على الأخص :-

- تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
 - تنظيم الدراسة والامتحانات.
 - إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات.
 - تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص.
- ويجوز إنشاء لجنة دراسات عليا بالقسم تتولى التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية.

مادة (121)

يُعلن عن افتتاح باب القبول بالكلية أو الأكاديمية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ البدء الفعلي للدراسة، ويقتل بعد شهر من افتتاحه، وتتولى لجنة الدراسات العليا بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات، وعليها أن تعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.

ويجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للأقسام العلمية والتخصصات العلمية المطلوبة، وذلك على النحو المبين باللوائح الداخلية.

مادة (122)

يجوز الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مناظرة لها. وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية أو المكملة التي يتعين على الطالب دراستها وغير ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال، ويتم الانتقال بقرار من اللجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية المنقول إليها بناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا، فإذا رفض الطلب توجب تبريره كتابياً. ويجوز رفض طلب الانتقال على أن يكون ذلك مبرراً كتابياً.

مادة (123)

يجوز للطلاب إيقاف قيده لمرة واحدة طيلة مدة دراسته.

رابعاً : نظام الدراسة والامتحانات

مادة (124)

تمنح درجة الإجازة العالية " الماجستير " بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية بالإضافة إلى انجاز رسالة تقبلها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية، وتجزئها لجنة المناقشة، أو دراسة عدد (40) وحدة دراسية بنجاح وذلك وفق ما تبينه اللوائح الداخلية.

وتحدد بقرار من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني المقررات الدراسية اللازمة لنيل درجة الماجستير التقني وعدد وحداتها النظرية والعلمية والرسائل العلمية أو الأبحاث أو المشروعات أو التجارب اللازمة لنيل هذه الدرجة.

مادة (125)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا تزيد عن (24) وحدة واجتيازه للامتحان الشامل تحريرياً وشفوياً ثم إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقبلها المؤسسة التعليمية وتجبرها لجنة المناقشة ، مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة الطب البشري وطب الأسنان. ويجوز للمؤسسات التي لا تستلزم طبيعة الدراسة فيها دراسة مقررات دراسية الاكتفاء بالامتحان الشامل والأطروحة

مادة (126)

يجب على المؤسسات عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة إلا تقل المدة التي يقضيها الطالب في المؤسسات التعليمية منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها عن (18) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية "الماجستير" و(36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" وأن لا تزيد المدة على (36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية "الماجستير" و(60) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه"، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة أو المؤسسة تمديدتها لمدة ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط.

مادة (127)

يتولى التدريس بالدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي :

- (أ) يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد على الأقل.
- (ب) يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مشارك على الأقل.

ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من مقررات دراسية، وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

مادة (128)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي :

- (أ) يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العالية "الماجستير" أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مساعد.
- (ب) يتولى الإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مشارك.

ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة تدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

مادة (129)

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي :-

ر.م	الدرجة	التقدير
1.	من 85 % - 100 %	ممتاز
2.	من 75 % إلي أقل من 85 %	جيد جداً
3.	من 65 % إلي أقل من 75 %	جيد
4.	أقل من 65 %	ضعيف

ويعتمد نظام التقريب العشري عند حساب النسب، ويجوز للكليات والأكاديميات والكليات التقنية إتباع أنظمة أخرى من أنظمة التقدير المعترف بها عالمياً على النحو الذي تبينه لوائحها الداخلية.

مادة (130)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا، بعد موافقة القسم العلمي، علي أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته ومساعدته إن وجد وتاريخ التسجيل، ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل علي العنوان إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا، ويتم التعديل بناءً على كتاب من

الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيدية أو النجاح في الامتحان الشامل بحسب الأحوال، ولا يعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.

مادة (131)

تتم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقويم الرسالة أو الأطروحة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية، ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناءً على تقرير المقيّم، وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولا يجوز إعادة الإحالة للقسم للتقييم مرة أخرى، ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص.

مادة (132)

تناقش الرسائل والأطروحات بصورة علنية، ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا غير ذلك، لأسباب وجيهة، بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة، ويحضر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل المؤسسة التعليمية.

مادة (133)

تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، ويكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (131) من هذه اللائحة.

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك أو الأكاديمية أو الكلية التقنية - بحسب الأحوال - بناءً على اقتراح القسم العلمي، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب تعيين غيره، وتبين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح تشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

مادة (134)

تتكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، على أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة.

وتشكل لجنة المناقشة بقرار أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية أو من يفوضه بذلك - بحسب الأحوال - بناءً على اقتراح القسم العلمي، وذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (131) من هذه اللائحة، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها، أما المناقشة فيجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها بأربعة أعضاء، وتبين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح وتشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

مادة (135)

استثناءً من أحكام المادتين (127-128) من هذه اللائحة، يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس، لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على درجة الإجازة الدقيقة ونشر أبحاث متميزة.

مادة (136)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بالتوافق بين أعضائها وعلى اللجنة أن تدون قراراتها على النموذج المعد لذلك وتقدمه للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، وذلك على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.

مادة (137)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات، وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعدلة. ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة، دون حاجة إلى مناقشة جديدة وتحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير. ويتم إجازة الرسالة أو الأطروحة بأحد التقديرات المنصوص عليها في المادة (129) على أن يُحسب التقدير مأخوذاً في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيدية والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة، وتحدد اللوائح الداخلية كيفية حساب التقدير العام.

مادة (138)

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.

مادة (139)

إذا لم تجز الرسالة أو الأطروحة، يجوز للمؤسسة التعليمية منح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية وسنة للإجازة الدقيقة، وإذا رُفضت الرسالة للمرة الثانية يعد رفضها نهائياً.

مادة (140)

- يفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية ويعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي :-
- النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
 - التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
 - التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
 - إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها وممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

مادة (141)

يُمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبيناً فيه نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام.

خامساً : مواصفات الرسائل والأطروحات

مادة (142)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة يرفق بها ملخص بلغة البحث المقدم بحيث لا يزيد على سبعمائة كلمة، أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية .

مادة (143)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية:-

- (أ) اسم الجامعة والكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية والقسم العلمي المختص.
- (ب) عنوان الرسالة أو الأطروحة.
- (ج) اسم الطالب متطابقاً مع اسمه بالبطاقة الشخصية.
- (د) اسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية.
- (هـ) تاريخ المناقشة.
- (و) العبارة التالية:- قُدمت هذه الرسالة / أو الأطروحة، استكمالاً لمتطلبات الإجازة.....بتاريخ..... الموافق..... بقسم كلية أو أكاديمية.....جامعة.....

مادة (144)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في البنود (أ،ب،ج،د) من المادة السابقة بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية، أو من له صلاحياته.

مادة (145)

تطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وخالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجه واحد من ورق أبيض من المقاس المعتاد وترقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة، وفي حال وجود خرائط أو أية مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة جيدة.

مادة (146)

على الطالب تسليم خمس نسخ مطبوعة وخمس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة، موزعة كالآتي :

- (أ) نسختان للقسم العلمي المختص.
- (ب) نسخة للكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.
- (ج) نسخة للجامعة.
- (د) نسخة للجهة المختصة بالإشراف على التعليم العالي.

وعلى الطلبة الموفدين للدراسة على حساب الدولة، تسليم نسختين إضافيتين لكل من :-

- (أ) جهة عمل الطالب.
- (ب) الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل.

سادساً : الرسوم الدراسية

مادة (147)

تحدد رسوم الدراسات العليا بالداخل بقرار من اللجنة الشعبية العامة، بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ويحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة آخذاً في الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للمؤسسات التعليمية النزول عن الحد الأدنى من الرسوم المقررة.

مادة (148)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى خزانة المؤسسة التعليمية ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز للمؤسسة التعليمية تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي الأول، وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها، وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

مادة (149)

تعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها، وتعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب الطالب من الدراسة خلال أسبوعين من بدنها، ولا تعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة.

سابعاً : المكافآت المالية

مادة (150)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :-

- أ) الأساتذة المكلفين بتدريس المقررات الدراسية.
- ب) الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات.
- ج) الأساتذة المقيمين للرسائل والأطروحات.
- د) رؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل والأطروحات.

مادة (151)

يمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها (50) خمسون ديناراً عن كل ساعة تدريس واحدة على ألا تزيد الساعات التدريسية على (6) ست ساعات أسبوعياً.

مادة (152)

يمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي :

- أ) (3000) ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- ب) (2000) ألفا دينار نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير).
- وإذا لم تناقش الرسالة أو الأطروحة التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه أو في حالة إخفاقه، منح المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة اللازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة.
- ج) عند وجود مشرف ثانٍ يمنح نسبة (40%) من المكافأة تستقطع من مكافأة المشرف.
- د) يمنح لكلٍ من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والأستاذ المقيم مبلغ صاف قدره (500) خمسمائة دينار

مقابل مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (1000) ألف دينار مقابل مناقشة أطروحة الدكتوراه.

مادة (153)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات في آن واحد في جميع مؤسسات التعليم العالي . كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولي الإشراف على الرسائل خارج مؤسسته التعليمية إلا بإذن منها .
وتتكفل الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية نفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة وللأعضاء المكلفين بالمناقشة من خارجها.

مادة (154)

تصرف لأعضاء هيئة التدريس الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " مرتباتهم كاملة ومقابل ساعات التدريس..
ويُمنح المعيد الموفد للدراسة بالداخل مرتبه مضاعفاً. أما غيرهم من الموفدين من الجهات العامة فتصرف لهم مرتباتهم كاملة، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف، وإذا كانت إقامة المعيد أو الموفد من الجهة العامة تبعد مسافة تزيد عن 100 مائة كيلومتر عن الجامعة الموفد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها (115%) من مرتبه الأساسي

مادة (155)

يمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية ومبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار لطلاب العلوم الإنسانية، تقسم على سنوات الدراسة، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف.

ثامناً : الإشراف المشترك

مادة (156)

يجوز للجامعات أو الأكاديميات أو الكليات التقنية أن تعقد اتفاقات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تعد هذه الاتفاقات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

مادة (157)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة العلمية الليبية أو في المؤسسة العلمية الأجنبية ويكون الإشراف الرئيس من المؤسسة العلمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (158)

تصدر الشهادة الممنوحة للطلاب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة، ويشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى .

مادة (159)

يجوز للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر، كما يجوز لها إيفاد الطلاب

الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه بالخارج لمدة سنة واحدة على الأكثر، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل والأبحاث اللازمة.

وفي جميع الأحوال لايجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة واجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة. وتسري في شأن الموفدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع المصاريف كافة.

تاسعاً : الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

مادة (160)

يجوز للكليات والأكاديميات والكليات التقنية أن تفرض في لوائحها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحانات.

مادة (161)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في إحدى الحالات التالية :

- (أ) إذا رسب في مقررين دراسيين، أو تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- (ب) إذا تحصل علي معدل يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.
- (ج) إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.
- (د) إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.
- (هـ) إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.

مادة (162)

يفصل الطالب في إحدى الحالات التالية :

- (أ) إذا رسب سنتين متتاليتين إذا كانت المؤسسة تعتمد النظام السنوي.
- (ب) إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصلي.
- (ج) إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- (د) إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

مادة (163)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه اللائحة.

عاشراً : أحكام ختامية

مادة (164)

تتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني وضع البرامج النظرية والعملية اللازمة لنيل الإجازة العالية والدقيقة في المجال التقني والفني، كما تتولى الإشراف على هذه البرامج في الكليات التقنية.

مادة (165)

يكون لأمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني صلاحية أمناء اللجان الشعبية للجامعات في شؤون الدراسات العليا.

الباب الثالث

تنظيم أوضاع هيئة التدريس والمعيدين والباحثين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (166)

تسري أحكام هذا الباب على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والباحثين العاملين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في ليبيا. كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمُعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي. ويُقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكام هذه اللائحة الجامعات والأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات التي تنشئها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالي أو البحث العلمي.

مادة (167)

يقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (175) من هذه اللائحة.

مادة (168)

تُحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :
1- أستاذ : الرابعة عشر 2- أستاذ مشارك : الثالثة عشر 3- أستاذ مساعد : الثانية عشر 4- محاضر : الحادية عشر 5- محاضر مساعد : العاشرة 6- المعيد : التاسعة.
وتنظم أوضاع المعيد وشروط وطرق تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بما يتفق وأحكام التشريعات النافذة.

الفصل الثاني : التعاقد، الترقية، النقل، الندب، الإعارة

مادة (169)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (170)

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة ويكون التعيين بطريق التعاقد وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعداد صياغة العقد وشروطه متضمناً حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس.
ويكون التعيين في الكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكز البحث العلمي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني أو أمين الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال.

مادة (171)

يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم والكلية والتأكد من قدراته من خلال محاضرات أو أبحاث أو تجارب يُطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تُثبت كفاءته لأداء مهمته باعتباره عضواً في هيئة التدريس الجامعي، أما تعيين أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي فيتم بناء على توصية من الكليات والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث. وتتولى اللجنة الشعبية للتعليم والبحث العلمي وضع نظام للتعيين يحدد إجراءاته بما يضمن المنافسة والشفافية في التعيين والارتقاء بجودة أعضاء هيئة التدريس.

مادة (172)

تتولى لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى أمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

مادة (173)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مدتها سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة. ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وتُحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمين. وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته يجوز للجامعة أو المؤسسة التعليمية إنهاء العقد بدون إنذار، وذلك دون مساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار، وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد اعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.

مادة (174)

تُعطى أولوية التعيين للمعيدين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة التدريس بمرحلة التعليم العالي، أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة، ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة بين المتقدمين، ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلتَي الدراسة الجامعية والعليا، ويُشترط للتعين أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية، ويُبين نظام التعيين إجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة أعضاء هيئة التدريس. ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه".

مادة (175)

عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة، يُعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث مُعترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية. وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المُعين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتُحسب له مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

مادة (176)

يُشترط للتعين على درجة محاضر مساعد ما يلي :

- (أ) أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية "الماجستير" من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- (ب) أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
- (ج) أن لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة شمسية.

مادة (177)

- يُشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي :
- (أ) أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" أو الإجازة العالية "الماجستير" من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- (ب) أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل.
- (ج) أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
- (د) أن يكون الحاصل على الإجازة العالية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية محكمة ويخضع بحثه للتقييم ويقرر المقيّمون استحقاقه للترقية.
- (هـ) ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية.

مادة (178)

- تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية :
- (أ) أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" أو الإجازة العالية "الماجستير" من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- (ب) أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله لدرجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية وثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة.
- (ج) أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية.
- (د) أن يكون قد أنجز بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة، ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله لدرجة محاضر وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيّمون استحقاقه للترقية.

مادة (179)

- تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية :
- (أ) أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" أو الإجازة العالية "الماجستير" من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- (ب) أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" وست سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية "الماجستير".
- (ج) أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل.
- (د) أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية "الماجستير" فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويُجرى تقييم الأبحاث ويقرر المقيّمون استحقاقه للترقية.

مادة (180)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية :

- (أ) أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" من إحدى الجامعات الليبية أو من إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات، وذلك دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور هذه اللائحة.
- (ب) أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات.
- (ج) أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك ويُجرى تقييم الأبحاث ويقرر المقيّمون استحقاقه للترقية.
- (د) أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.

مادة (181)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية العلمية، وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل.

مادة (182)

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارات بحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي :

- (أ) الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة.
- (ب) الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة.
- (ج) الأوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل محكمة.
- (د) الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص
- (هـ) الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والأدبية وغير ذلك من الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية.

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجالات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من إجراءات الترقية.

مادة (183)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم أو مركز البحث التابع له وفق نموذج يكون مُعداً لذلك يُذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط، ويقدم النموذج إلى القسم العلمي المختص مرفقاً به الإنتاج العلمي للمقدم للترقية.

مادة (184)

تُشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاث أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمرشح للترقية بناءً على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويُشترط في أعضاء لجنة التقييم ما يلي :

1. أن يكونوا من ذات التخصص الدقيق للمرشح للترقية.
2. أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية.
3. أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.

وُيراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي أدائها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبينه نظام الترقية الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ويحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم.

مادة (185)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة بناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتُحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق.

أما ترقية أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا والباحثين بمراكز الأبحاث فتتم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال.

مادة (186)

تُحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية، على ألا تتم ترقينه للدرجة العلمية الأعلى إلا إذا أنجز البحوث العلمية اللازمة للترقية.

مادة (187)

يجوز عند الحاجة نذب عضو هيئة التدريس مؤقتاً للتدريس بجامعة أخرى وفقاً للشروط التالية :

- أ) أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.
- ب) أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا النذب.
- ج) ألا يُندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.
- د) ألا تزيد مدة النذب على سنة واحدة ويجوز تجديدها، بحيث لا يزيد إجمالي مدة النذب على أربع سنوات كما لا يجوز ندبه إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة النذب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بعد موافقة الجامعتين.

مادة (188)

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، كما يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية، ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتُحسب المدة ضمن مدة الأقدمية والترقية وتحمل الجامعة أو الجهة المُعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى، وتُصرف لمن تتم إعارته علاوة إعارة بنسبة 5% كم مرتبه الأساسي.

مادة (189)

على الجهة المُعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه، على أن تؤدي إلى الجهة المختصة فور استقطاعها.

مادة (190)

يُعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاق إجازاته خلال مدة الإعارة وفقاً لأنظمة الجهة المعار إليها.

مادة (191)

ينتهي ندب أو إعارة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة ندبه أو إعارته في الحالات التالية :

- أ) إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية إنهاء ندبه أو إعارته.
- ب) إذا رغبت في ذلك الجهة المُنتدب أو المُعار إليها إنهاء ندبه أو إعارته.
- ج) إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء ندبه أو إعارته.
- د) إذا أخلت الجهة المُنتدب أو المُعار إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس.
- هـ) إذا بلغت مدة الندب حداً أعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة.

وعلى عضو هيئة التدريس المُنتدب أو المُعار أن يعود إلى سابق عمله خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار إنهاء ندبه أو إعارته.

مادة (192)

تُشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :

1. أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك. رئيساً
2. عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد تختاره اللجنة الشعبية للكلية. عضواً
3. عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة. عضواً
4. مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. عضواً ومقرراً

مادة (193)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي :

- أ) التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
- ب) الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى اللجنة الشعبية للجامعة
- ج) دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات.
- د) ما تُكلف به من أعمال في نطاق اختصاصها من قبل اللجنة الشعبية للجامعة أو أمينها.

مادة (194)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناءً على دعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين، على أن تُعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على اللجنة الشعبية للجامعة للاعتماد.

الفصل الثالث : المعاملة المالية

مادة (195)

تُحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة، كما يُمنحون ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها.

مادة (196)

يُمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجتها، ويُمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويُمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة، وتطبق تلك الأحكام على عضو هيئة التدريس في حال إعادة تعيينه.

مادة (197)

لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالتي النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج.

مادة (198)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من اللجنة الوطنية للجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة، أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة (100) كيلو متر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة، ويُعد من الأبحاث المبتكرة أو الأعمال المتميزة الأبحاث التي تُحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة، أو تتال جوائز وطنية أو عالمية معترف بها، أو براءات الاختراع التي يُجرى تسجيلها من قبل الجهات المختصة، كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية.

مادة (199)

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي :

1. أستاذ	4 ساعات تدريسية	6 ساعات بحثية
2. أستاذ مشارك	6 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
3. أستاذ مساعد	8 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
4. محاضر	10 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
5. محاضر مساعد	12 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يُصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات أسبوعياً، ويُمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية، ويُمنح الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية.

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي تحديد الساعات التدريسية للأساتذة المغتربين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

أما الباحثون في مراكز البحث العلمي فيلتزمون بأداء مجموع ساعاتهم في البحث على النحو الذي تبينه لائحة البحث العلمي.

مادة (200)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات كالإشراف والمراقبة، ويجوز في الحالات التي تفقدها اللجنة الشعبية للكلية استصدار قرار من اللجنة الشعبية للجامعة بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال.

مادة (201)

توزع الساعات التدريسية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد، ويُشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين، كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية.

مادة (202)

يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ويُعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيدهم أو اختيارهم لبعض المهام وذلك وفقاً لما يلي :

- أ) المختارون من مؤتمر الشعب العام أو المكلفون بمهام من قبل اللجنة الشعبية العامة، وتتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.
- ب) أمناء اللجان الشعبية للجامعات والأمناء المساعدون لها وأمناء النقابات العامة بها، ويكون عملهم على سبيل التفريغ ويُعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.
- ج) المكلفون من اللجان العامة النوعية والمختارون من قبل المؤتمرات الشعبية للشعبيات وكذلك أمناء الكليات والكتاب العامون ومدراء الإدارات بالجامعة، ويُعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (6) ست ساعات من ساعات التدريس الإضافية، وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي.
- د) يعامل أمناء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (4) أربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية، وما يقوم به من ساعات تدريس فعلية.

مادة (203)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفون بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديد قرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة، وتُقدّر المكافآت على أساس حجم العمل ومدته ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي يتطلبها الانتهاء من مهمتها، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافآت أعضائها في قرار التشكيل.

مادة (204)

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، ولا يُرخص للإجازة في غيرها إلا لمن قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف استثنائية. وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز وبقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد، على أن يُمنح مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافآت. وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقاً لما هو محدد بقانون علاقات العمل.

مادة (205)

يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية، والإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل، والإجازة الطارئة، والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون العمل.

مادة (206)

على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناءً على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية.

مادة (207)

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف والترجمة أو تحقيق المخطوطات، وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه.

مادة (208)

يُشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي :

- أ) ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرات التالية.
- ب) أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي، أما إذا رغب في قضائها بالداخل فيُعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط.
- ج) أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ، ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها.

مادة (209)

تُمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناءً على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعية كاملة، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة، وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة أوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، ويعامل

مالياً أثناء وجوده بالخارج وفقاً لللائحة العاملين بالخارج. ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملاً وكافة مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية.

مادة (210)

للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها، وأن يرفق بطلبه ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

مادة (211)

لا يجوز أن تُمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً، وإذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تُمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكثر بحثاً ثم نشرها بالفعل.

مادة (212)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من أمين اللجنة الشعبية للجامعة، وذلك بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص واللجنة الشعبية للكلية ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرة، ويصدر قرار تجديدها من أمين اللجنة الشعبية للجامعة.

مادة (213)

يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم العلمي عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجراها مرفقة بنسخ من إنجازاته وأنشطته ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنوه عنه، وعلى الكلية إحالة تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس إلى اللجنة الشعبية للجامعة مشفوعاً بأرائها وملاحظاتها وتقييمها لمدى استفادة عضو هيئة التدريس من إجازة التفرغ العلمي ونسخة من الكتب أو الأبحاث أو التجارب التي أجراها. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة أو خالف شروطها.

مادة (214)

تضع اللجنة الشعبية للجامعة نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي.

مادة (215)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي. وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ويُعاقب إذا ثبت ذلك بإنهاء العقد.

مادة (216)

يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات وإجراء التحاليل والتجارب وفقاً للشروط الآتية:

أ) أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة.

ب) أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في جامعات ليبيا.
ج) أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها.

ويُشترط في حالة ما يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاليل عدم إمكانية إجراؤها بالداخل.
ويكون الإيفاد للمشاركة في الملتقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقاً للأسباب التي يُقدّر لها أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

مادة (217)

يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالداخل والخارج في الأحوال المنصوص عليها سابقاً وفي الأحوال الأخرى بما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل ولائحتي الإيفاد وعلاوة المبيت والتدريب.

الفصل السادس : أعضاء هيئة التدريس المغتربين

مادة (231)

يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير لبيين متى استوجبت الحاجة ذلك، وتسري عليهم عند التعاقد معهم أحكام القوانين واللوائح والأنظمة التي يخضع لها سائر موظفوا الدولة، كما تسري عليهم كافة النظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

مادة (232)

ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين عقد مغترب، يُعد من قبل اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
ويجب أن يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المغترب وواجباته وعلى الأخص حقوقه المالية وما يقدم له من خدمات هو ومرافقيه وإجازاته العادية والطارئة وغير ذلك من الحقوق، كما يتضمن واجباته وعلى الأخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من أعمال في اللجان العلمية والفنية.

مادة (233)

تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد، وتُدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويُحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية، وعلى المؤسسات التعليمية إبلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الأقل إذا رغبت في إنهائه، ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شرط إبلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة شهور.

مادة (234)

تدفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المغتربين بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل إلى العملات الأجنبية.

مادة (235)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعاتهم الأصلية وفق ما يقدمونه من مستندات أصلية ومصدقة من الجهات المختصة، وفي غير ذلك من الأحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة العلمية للمتعاقدين بناءً على رأي لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، أما ترقيتهم التالية فتتم وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (236)

يُحظر على عضو هيئة التدريس المغترب إضافة إلى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة ما يلي :

- (أ) استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والنزاهة والاعتبار.
- (ب) العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلا بإذن كتابي خاص بذلك.
- (ج) إنشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدماته.
- (د) السفر إلى الخارج أثناء سريان عقده دون إذن كتابي.
- (هـ) الإخلال بالعبادات المرعية والتقاليد الاجتماعية أو إظهار عدم احترامه لها.
- (و) إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في أية علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم.
- (ز) ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بالنظام الليبي أو رموزه أو يخل بأمن الدولة والمجتمع.
- (ح) عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به في ليبيا أو الإهمال في اتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الأمراض وتفاقمها وفقاً لما تقضي التشريعات النافذة.

ويترتب على ارتكاب هذه المحظورات إنهاء العقد أو الإحالة على المجلس التأديبي وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة، ولا يجوز إعادة التعاقد مع أي عضو هيئة تدريس مغترب إذا انتهى عقده لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية.

الفصل السابع : أحكام ختامية

أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون

مادة (237)

يُعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويُشترط لذلك ما يلي :

- أن يكون المعني حاصلاً على الإجازة الدقيقة في مجال تخصصه.
 - ألا تقل درجته العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك.
 - أن تقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضة التي تتفق وأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 م وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ولأساتذة الشرف أسوةً بزملائهم، استخدام إمكانيات الجامعة، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

مادة (238)

مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة اللجنة

الشعبية للكلية دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسة الجامعية والعليا، وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين.

ويُشترط في الأستاذ الزائر من خارج ليبيا أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة وألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد.

أما الأساتذة الليبيون فيُشترط حصولهم على درجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه".

مادة (239)

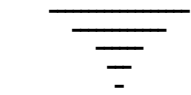
يجوز للجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون مالياً على أساس ما يتقاضاه نظراً لهم من مقابل الساعات الإضافية، كما تجوز الاستعانة بهم للقيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها، ولهم – أسوة بزملائهم – استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو إحدى مكوناتها.

مادة (240)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما يرد بشأنه نص هذه اللائحة، كما تسري عليهم أحكام قانون التقاعد المعمول به.

انتهت نصوص اللائحة



طارق
2011.03.31 م